

خطة إدارة صحة البيئة في مجال مراقبة مياه الشرب

الهدف :-

الرقابة المستمرة والمكثفة ومتابعة أعمال مياه الشرب للتأكد من مطابقتها للمعايير المقررة حفاظاً على الصحة العامة للمواطنين .

خطة العمل :-

ومن أجل ذلك يتم العمل كالتالي :-

أولاً :- إدارة صحة البيئة بال مديرية :-

١- المرور على عمليات المياه بالمحافظة حيث يوجد عدد ٨ محطات لتنقية مياه الشرب بمحافظة الإسكندرية وفي حالة وجود أي قصور يتم إخطار شركة مياه الشرب بالإسكندرية والسكرتير العام بالمحافظة لتلافي السلبيات لضمان سلامة عمليات تنقية المياه ، ويتم إعداد تقارير شهرية بالمرور .

وتخضع عملية مراقبة مياه الشرب للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والإستعمال الآدمي . (مرفق بيان تفصيلي بالمحطات)

٢- المرور على مأخذ المياه بالمحطات وبيان مطابقة المأخذ للإشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٥ – المادة الأولى – وذلك تنفيذاً للمادة ٦ فقرة ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ .

٣- المرور على ترع مياه الشرب بالمحافظة (ترعة المحمودية – ترعة مريوط ٢) للوقوف على التعديات عليها وإخطار شركة مياه الشرب بالإسكندرية والسكرتير العام بالمحافظة والجهات المعنية الأخرى حتى يتم إزالة التعديات .

٤- تم تحديد عدد ٨ نقاط رصد بمأخذ محطات المياه وترعة المحمودية لأخذ عينات مياه منها .

٥- يتم أخذ عدد ٨ عينات شهرية من مياه مأخذ محطات المياه (نقاط الرصد) وإرسالها إلى معامل الرصد البيئي بوزارة الصحة لتحليلها للمعادن الثقيلة ومتبقيات المبيدات .

- ٦- يتم أخذ عدد ٨ عينات شهرية من مياه مأخذ محطات المياه وإرسالها إلى معامل الرصد البيئي بقويسنا – المنوفية لتحليلها بكتريولوجيا .
- ٧- القيد بالسجلات الخاصة بأعمال مراقبة المياه بالمديرية .
- ٨- المرور على الخزانات العامة والخزانات أعلى المنشآت والخزانات أعلى المساكن ومطابقتها للإشتراطات الصحية الخاصة بخزانات مياه الشرب وحصر الخزانات والإشراف الصحي على تطهيرها طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ .
- ٩- المرور على وحدات الغسيل الكلوي والتأكد من كفاءة الفلاتر والأجهزة بالوحدات ومراجعة نتائج العينات المأخوذة بواسطة مكاتب الصحة وإعداد تقارير مرور بذلك .
- ١٠- المرور على حمامات السباحة بالنادي والفنادق والمدارس والمنتجعات السياحية وغيرها ومطابقتها للإشتراطات الصحية لحمامات السباحة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٥ ، ومراجعة نتائج العينات المأخوذة بواسطة مكاتب الصحة وإعداد تقارير مرور بذلك .
- ١١- مراجعة نتائج الفحوص المعملية ومتابعة إتخاذ الإجراءات الازمة مع الجهات المختصة .
- ١٢- إعداد تقارير مرور والكشف والإحصائيات الأسبوعية والشهرية السنوية وإرسالها إلى الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة .
- ثانياً : إدارات صحة البيئة بالمناطق الطبية :-**
- ١- المرور على عمليات المياه بنطاق المنطقة وفي حالة وجود أي قصور يتم إخطار إدارة المحطة وإدارة صحة البيئة بالمديرية لتلافي السلبيات لضمان سلامة عمليات تنقية المياه ، ويتم إعداد تقارير شهرية بالمرور .
- ٢- المرور على مأخذ المياه بالمحطات بنطاق المنطقة وبيان مطابقة المأخذ للإشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٥ – مادة ١ – تنفيذاً للمادة ٦ فقرة ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ .

- ٣- المرور على ترع مياه الشرب بنطاق المنطقة للوقوف على التعديات عليها وإخبار إدارة المحطة وإدارة صحة البيئة بال مديرية حتى يتم إزالة التعديات .
- ٤- القيد بالسجلات الخاصة بأعمال مراقبة المياه .
- ٥- المرور على الخزانات العامة والخزانات أعلى المنشآت والخزانات أعلى المساكن ومطابقتها للإشتراطات الصحية الخاصة بخزانات مياه الشرب وحصر الخزانات والإشراف الصحي على تطهيرها طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ .
- ٦- تشكيل لجان مع مكاتب الصحة للمرور على وحدات غسيل الكلى بنطاق المنطقة وأخذ عينات من المياه المعالجة بوحدات الغسيل الكلوى وإرسالها إلى المعامل الرئيسية بأبى الدرداء للفحص للمعايير المقررة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ .
- ٧- تشكيل لجان مع مكاتب الصحة للمرور على حمامات السباحة بالنادى والفنادق والمدارس والمنتجعات السياحية وغيرها ومطابقتها للإشتراطات الصحية لحمامات السباحة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٥ وأخذ عينات المياه من حمامات السباحة وإرسالها إلى المعامل الرئيسية بأبى الدرداء للفحص للمعايير المقررة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٥ .
- ٨- مراجعة نتائج الفحوص المعملية ومتابعة إتخاذ الإجراءات الازمة مع الجهات المختصة وإخبار إدارة صحة البيئة بال مديرية .
- ٩- إعداد تقارير المرور والكشف والإحصائيات الأسبوعية والشهرية السنوية وإرسالها إلى إدارة صحة البيئة بال مديرية .
- ثالثاً : أعمال صحة البيئة بمكاتب الصحة والوحدات الريفية :-**
- ١- المرور على عمليات المياه بنطاق المكتب وفي حالة وجود أي قصور يتم إخبار إدارة المحطة وإدارة صحة البيئة بالمنطقة لتلافي السلبيات لضمان سلامة عمليات تنقية المياه ، ويتم إعداد تقارير شهرية بالمرور .
- ٢- المرور على مأخذ المياه بالمحطات وبيان مطابقة المأخذ للإشتراطات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٥ – المادة الأولى – وذلك تنفيذاً للمادة ٦ فقرة ١ من القانون

رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويتم أخذ عينات دورية من مياه مأخذ المحطات وإرسالها إلى معامل الرصد البيئي بسموحة للفحص للمعايير المقررة الواردة بالمادة رقم ٤ بالقرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ .

٣- المرور على ترع مياه الشرب بنطاق المكتب للوقوف على التعديات عليها وإخطار إدارة المحطة وإدارة صحة البيئة بالمنطقة حتى يتم إزالة التعديات .

٤- القيد بالسجلات الخاصة بأعمال مراقبة المياه .

٥- أخذ عينات المياه من طرود المحطات والشبكات العامة والخزانات وإرسالها إلى المعامل الرئيسية بأبي الدرداء للفحص للمعايير المقررة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ .

٦- المرور على الخزانات العامة والخزانات أعلى المنشآت والخزانات أعلى المساكن وحصرها والإشراف الصحي على تطهير الخزانات طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ .

٧- تشكيل لجان مع إدارة صحة البيئة بالمنطقة للمرور على وحدات غسيل الكلى بنطاق المنطقة وأخذ عينات من المياه المعالجة بوحدات الغسيل الكلوى وإرسالها إلى المعامل الرئيسية بأبي الدرداء للفحص للمعايير المقررة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ .

٨- تشكيل لجان مع إدارة صحة البيئة بالمنطقة للمرور على حمامات السباحة بالنواحي والفنادق والمدارس والمنتجعات السياحية وغيرها ومطابقتها للإشتراطات الصحية لحمامات السباحة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٥ وأخذ عينات المياه من حمامات السباحة وإرسالها إلى المعامل الرئيسية بأبي الدرداء للفحص للمعايير المقررة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٥ .

٩- مراجعة نتائج الفحوص المعملية ومتابعة إتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المختصة .

١٠ إعداد تقارير المرور والكشف والاحصائيات الأسبوعية والشهرية السنوية وإرسالها إلى إدارة صحة البيئة بالمنطقة .